IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJIS
Vol 32, No 1, 2024, pp 88 - 103

Received on (04-06-2023) Accepted on (21-08-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.32.1/2024/5

Ignorance that leads to knowledge in profit (Murabaha with variable profit and Ijarah with variable rent as an example

Dr. Fatima faisal alhamdan
Department of Islamic Studies at the Ministry of Awqaf in the State of Kuwait
Mrs.fatma87@hotmail.com

Abstracts:

The study aimed to clarify what is meant by ignorance as a tool that leads to profit, And a statement of the legal ruling in taking a disciplined tool to confront the change in the price level in financing formulas with ignorance that leads to knowledge, and a statement of the effect of ignorance that leads to knowledge of banking work, and the study concluded. That controlling ignorance leads to knowledge in the future to compensate for the unforgivable ignorance, and the study reformulated the criterion to comply with what was agreed upon by the jurists, so that it becomes ignorance that begins with agreement and moves. With knowledge when contracting, and the study found that it is not permissible to link the profit resulting from Murabaha with an index. Because it is usury, ignorance, and the permissibility of linking the fare to a disciplined index with conditions.

Keywords: Al-Jahala, Murabaha with a variable profit, linking the fare to an index, the ignorance that is forgiven.

الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح (المرابحة بربح متغير والإجارة بأجرة متغيرة أنموذجاً)

د. فاطمة فيصل الحمدان.
إدارة الدراسات الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى توضيح المراد من ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح، وبيان حكم اعتماد أداةٍ منضبطة لمواجهة تغيُّر مستوى الثمن في صيغة المرابحة بربح متغير وصيغة الإجارة بأجرة متغيرة ذات الجهالة التي تؤول إلى العلم، وذِكر أثر الجهالة التي تؤول إلى العلم على العمل المصرفي، وخلصت الدراسة إلى اعتبار ضابطُ الجهالة التي تؤول إلى العلم مستقبلًا في المعاوضات من الجهالة التي لا تُغتفر، وأعادت الدراسة صياغة ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم ليكون موافقا على ما أجمع عليه الفقهاء، لتصبح الجهالة التي تبدأ بالاتفاق وتؤول إلى العلم عند التعاقد، وتوصلت الدراسة إلى عدم جواز ربط الربح الناتج من المرابحة بمؤشِّر؛ لأنه من الربا، وفيه جهالة، وجواز ربط الأجرة بمؤشِّر منضبط بشروطٍ.

كلمات مفتاحية: الجهالة، المرابحة بربح متغير، ربط الأجرة بمؤشر، الجهالة المغتفرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الإسلام هو دين العدل والإنصاف، قال تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}[1]؛ فجعل العدلَ أساسَ التعاملات بين الناس، ونبَذ كلَّ ما يؤدي إلى النزاع والشقاق؛ فجعل الرضا شرطًا لصحة العقود، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[2].

ولا يتحقَّق الرضا إلا بالعلم الذي ينفي الجهالةَ التي تؤدي إلى الخداع والنزاع بين المتعاقدَين، ولكن ليست كلُّ جهالة ممنوعة؛ فقد تباينت أقوال العلماء عند وضع ضابطٍ للجهالة المغتفَرة؛ فمنهم مَن وضع ضابط القليلِ واليسير، ومنهم مَن وضع ضابطَ: ألَّا يؤديَ إلى النزاع، ومنهم من وضع ضابطَ التبع لا الأصل، ومنهم مَن قال بضابطِ: أن تؤولَ الجهالة إلى العلم.

وستتناول هذه الدراسةُ ضابطَ الجهالة التي تؤول إلى العلم، هل تُغتفر الجهالة التي تؤول إلى العلم في المعاوضات أم لا؟ وما أثر ذلك؟

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ظهور معاملات مالية مستجدة تقوم عل مبدأ الجهالة التي تؤول إلى العلم، مما أدى إلى نشوء خلاف بين العلماء في حكمها، وعلى هذا فإن هذه الدراسة جاءت لتجيب على الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح؟
2- ما حكم اعتماد أداة منضبِطة لمواجهة تغيُّر مستوى الثمن في صيغ التمويل ذات الجهالة التي تؤول إلى العلم؟
3- أثر الجهالة التي تؤول إلى العلم على التمويل المصرفي؟

أهداف الدراسة:

1- توضيح المراد من ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح.
2- بيان حكم اعتماد أداةٍ منضبِطة لمواجهة تغيُّر مستوى الثمن في صيغ التمويل ذات الجهالة التي تؤول إلى العلم.
3- ذِكر أثر الجهالة التي تؤول إلى العلم على التمويل المصرفي.

أهمية الدراسة:

1- تسعى الدراسة لتوضيحِ المراد بضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم؛ مما يرتّب على فهمِ المراد منَ الضابط إصدارَ حكم شرعي على بعض الصيغ التمويلية.
2- تسهم الدراسة في صياغة ضابط يبين المراد من الضابط عند الفقهاء القدامى.
3- تخدم الدراسة المتخصِّصين في مجال الصيرفة الإسلامية، وطلاب العلم والباحثين في معرفة الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح.

منهج الدراسة:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبُّع أقوال الفقهاء في مسألة الجهالة التي تؤول إلى علم.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل المعاصرة، ومدى انطباق الجهالة والعلم فيها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الجهالة التي تؤول الى العلم في الربح وأقوال العلماء فيها.

---

[1] سورة المائدة آية (8).

[2] سورة النساء (29).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المطلب الأول: مفهوم الجهالة التي تؤول الى العلم في الربح.
المطلب الثاني: أقوال العلماء في الجهالة التي تؤول إلى العلم كضابط للجهالة المغتفرة في المعاوضات.
المبحث الثاني: اعتماد أداة منضبطة لمواجهة تغير مستوى الثمن في صيغ التمويل ذات جهالة تؤول إلى العلم.
المطلب الأول: المرابحة بربح متغير والمرابحات المتجددة بربح متغير.
المطلب الثاني: الإجارة بأجرة متغيرة.
المبحث الثالث: أثر ضابط الجهالة التي تؤول الى العلم في المستقبل وتصحيح صياغته
الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح وأقوال العلماء فيها.

المطلب الأول: مفهوم الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح

أولًا: مفهوم الجهالة التي تؤول إلى العلم في اللغة والاصطلاح:

جاء في مقاييس اللغة: أن "الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخِفَّة، وخلاف الطُّمأنينة"[3].

وقال الفراهيدي الجهالة هي أن "تفعلَ فعلًا بغيرِ علم"[4].

ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي للجهالة عن المعنى اللغويّ لها؛ فلم يعرّف الفقهاء المتقدمون الجهالة تعريفًا خاصًّا، ولكن يُفهم المعنى من نصوصهم؛ فجاء في فتح القدير: "والحاصل: أن المُفسِدَ الجهالة؛ فإذا انتفتْ بالعلم بخصوص هذه الأوقات جاز"[5].

وجاء في التفريع على أن المراد بالجهالة انتفاءُ العلم : "إنَّ عُلم أن أحدهما أكثر من الآخر لا جهالةَ فيما لا ربا فيه؛ فالبيع جائزٌ"[6].

كما أكد الأنصاريُّ في الغرر البهية على معنى الجهالة بقوله: "إن الجهالة بمعنى (عدم العلم بما يستقرُّ عليه الثمن) لا تؤثر"[7].

وكذلك جاء في شرح منتهى الإرادات: "الشرط السادس: معرفة مَبيعٍ؛ لأن الجهالة به غررٌ"[8].

فهذه بعض النصوص الفقهية التي تبيّن المراد بالجهالة كمعنًى.

ولقد أعطى المعاصرون للجهالة تعريفًا خاصًّا؛ فعُرِّفت بأنها: "ما لا يُعلم حصولُه من عدمه، أو صفتُه، أو أجلُه"[9].

---

[3] القزويني، معجم مقاييس اللغة (ج1/ ص489).
[4] الفراهيدي، العين (ج3/ ص390).
[5] ابن الهمام، فتح القدير على الهداية (ج6/ ص453).
[6] ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (ج2/ ص106).
[7] الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج3/ ص20).
[8] البُهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج2/ ص12).
[9] المحمد، أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية (ص28).

أما مصطلح الجهالة التي تؤول إلى العلم: فقد عرَّفها الفضليُّ باعتبار واقعِ استعمال المصطلح في المسائل المعاصرة، فقال: هو: "عبارة عن عيب يعتري العقدَ في مبدئه بعدم معرفة العاقدَين أو أحدِهما لِما تُشترط معرفته من المعقودِ عليه أثناءَ الانعقاد، ثم تتحقَّق تلك المعرفة بعد العقد –أو يمكن تحقُّقُها– في أزمنةٍ تتفاوت باختلاف العقود"[10].

وبناءً على ما تقدم؛ فالجهالة سواء لغةً أوفي اصطلاح الفقهاء أو كمصطلح مركب –الجهالة الي تؤول إلى العلم–؛ فمعناها: عدم المعرفة.

ثانيًا: مفهوم الربح في اللغة والاصطلاح:

إن الربح له أصل واحد في اللغة؛ فهو يدلُّ على شَفٍّ في مبايعة[11] أي فضل وزيادة في مبايعة، كما أن الربح "معناه: النَّماء في التِّجْرِ"[12].

أما المعنى الاصطلاحي للربح: فلقد ميَّز بعض العلماء بين أنواع الربح حسَب مصدرها، فـ"الزيادة والنماء في رأس المال من عروض التجارةِ من زيادة قيمة النماء بها، أو تغير الأسعار ربح، أما الزيادة في رأس المال من عروض القُنْية؛ فلا توصف بالربح، بل توصف بوصفٍ آخر، هو الفائدة"[13].

أما "الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبَن، والإجارة، والنِّتاج، ونحو ذلك"[14]؛ فيسمى: الغلة.

ولقد عرَّف الفقهاء القدامى الربح بأنه: "زائدُ ثمنِ مَبيع تُجِر على ثمنِه الأولِ ذهبًا أو فضة"[15].

ومن المعاصرين من عرَّف الربح بأنه: "الزائد على رأس المال؛ نتيجة تقليبِه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة؛ كالتجارة، والصناعة، وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المُنفَقة عليه للحصول على تلك الزيادة"[16].

فهذه تعريفات الربح بإيجاز.

والربح المقصود في الدراسة: هو الربح الناتجُ عن معاوضةٍ بين طرفَين؛ كالثمن في بيع المرابحة أو السَّلَم، والأجرة في الإجارة، وغير ذلك، إذا كان عوضًا مقابلَ عوض، وليس الربح الناتج عن الشركة، ثم إن الربحَ (الثمن) يُشترط أن يكون معلومًا، وهذا ما ستتناوله الدراسة في المطلب القادم.

ثالثا: المقصود بالجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح:

ذكرنا فيما سبق تعريفَ الجهالة التي تؤول إلى العلم كمصطلح عامٍّ، ولكن نخصِّصه وَفق الدراسة وموضوع البحث بقيد الربح؛ فيمكن توضيحه بأنه: عدم معرفة العاقدَين بالربح الذي سيثبُت في ذمة أحدهما للآخر حالَ العقد؛ فيعلم المشتري بالثمن لاحقًا.

فهل يصح تأجيل العلم بالثمن عند التعاقد؟

وهل يعتبر عدم العلم بالثمن من الجهالة المغتفَرة إذا كان الثمن يؤول إلى العلم؟

وهل هناك شروط تحكم ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم؟ ما مسوغ العمل بهذا الضابط في صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؟ هذا ما ستبحثه الدراسة في المباحث القادمة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الجهالة التي تؤول إلى العلم كضابط للجهالة المغتفرة في المعاوضات

---

[10] الفضلي، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص217).

[11] نظر: القزويني، معجم مقاييس اللغة (ج2/ ص474).

[12] ابن منظور، لسان العرب (ج2/ ص442).

[13] شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي(ص38).

[14] الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج2/ص572).

[15] ابن عرفة، المختصر الفقهي (ج1/ ص480).

(16) إسماعيل، الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي(ص44).

إن معلوميَّة العوض شرط لصحة العقد؛ فالجهالة في العوض لا تصح بالاتفاق، قال ابن عبد البر: "والسنة المجتمع عليه: أنه لا يجوز الثمنُ إلا معلومًا"[17].

ولقد تباينت أقوال العلماء القدامى في اشتراط العلم بالثمن حالَ التعاقد، كما تباينت أقوالهم عند وضعِ ضابطٍ للجهالة المغتفَرة؛ فمنهم مَن وضع ضابطَ القليل واليسير[18]، ومنهم من وضع ضابط الحاجة[19]، ومنهم مَن وضع ضابط: ألَّا يؤديَ إلى النزاع[20]، ومنهم مَن قال بضابط: أن تؤول الجهالة إلى العلم.

وبما أن موضوعَ الدراسة هو الربح؛ فإن ضابط اليسير لا يتوافق معه؛ إذ إن عدم معرفة الالتزام الذي سيدخل في ذمَّته مدة الأجل لا يعتبر من اليسير، كما أن الثمنَ أو الربح أساس في العقد، وليس تابعًا؛ فلا يصح جعلُ اليسير والتابع ضابطًا للجهالة المغتفَرة في المعاوضات، ولكن الدراسة ستركِّز على ضابط أن تؤول الجهالة إلى العلم بما لا يؤدي إلى نزاع، كضابط للجهالة المغتفَرة في المعاوضات.

لقد أحدث ضابطُ الجهالة التي تؤول إلى العلم خلافًا بين العلماء المعاصرين، ويرجع خلافُهم إلى مسألة تسمية الثمن حالَ التعاقد[21]؛ فوقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في تأصيل هذا الضابط ومعناه، وفيما يأتي تلخيص لأقوالهم.

أولًا: صحة جعلِ الجهالة التي تؤول إلى العلم ضابطًا للجهالة المغتفَرة في المعاوضات:

لقد وجد أصحاب هذا القول أنه يُغتفر من الجهالات في المعاوضات ما كانت آيلةً إلى العلم، إلا أنهم لم يجعلوا هذا الضابط مطلقًا، بل قيَّدوه بشروط، تتمثل بالآتي[22] :

1- أن تكون الأداة التي يُتوصَّل بها إلى العلم بالثمن منضبطةً، وذاتَ صلة بالعقد.

2- اتفاق العاقدَين عند التعاقد على سقفٍ أعلى وسقفٍ أدنى لمقدار التذبذُب المقبول في مقدار أقساط الثمن الآجِل.

3- أن يكون تحديد الثمن من غير العاقدَين؛ كأن يُحيلا على سعر السوق، أو تسعيرةِ جهة معتبرة؛ كالبنك المركزي.

4- أن يكون الغرض من عدم تسمية الثمن عند العقد هو تحقيق غرضٍ معتبَر للعاقدين أو أحدهما، لا يمكنهما تحقيقُه إلا بذلك.

واستدلوا على جواز اعتبار الجهالة التي تؤول إلى العلم ضابطًا للجهالة المغتفَرة في المعاوضات بعدة أدلة، من أهمها:

1- أن ابن تيمية أجاز عدمَ تسمية الثمن في مجلس العقد إذا كان الثمن يؤول إلى العلم، وعلى وجهٍ لا يؤدي إلى المنازعة بين العاقدَين؛ كالبيع بسعر السوق، أو بما ينقطع به السعر، بيعَ بعض الجملة بسعرِ الوحدة[23] .

---

[17] ابن عبد البر، الاستذكار (ج6/ص433).

(18) انظر: الزركشي، شرح الزركشي(ج3/ ص518).

[19] انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج4/ ص564).

[20] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج4/ ص180).

[21] ذهب الحنابلة إلى صحة عدم تسمية الثمن بالشراء خلافا للأصل من اشتراط العلم بالثمن، فجاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود باب الشراء لا يسمي الثمن، واستقراض الطعام، سمعت أحمد، " سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا"، أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص265)، وجاء في الانصاف:" يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وبصبرة ثمنا، على الصحيح من المذهب" المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج11/ ص132).

[22] انظر: الشبيلي، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص154)، ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (ص111).

[23] انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج34/ص127).

2- قياس البيع على النكاح؛ فقد جاء في الفتاوى الكبرى: "ولو باع ولم يسمِّ الثمن صحَّ بثمن المثل؛ كالنكاح"[24]، ووجه القياس: أن النكاح يصحُّ بمهر المثل؛ فيصحُّ البيع بسعر المثل.

3- أن هذا الضابط يكون ناتجًا منِ "اتفاق العاقدَين في مجلس العقد على معيار منضبِط معلومٍ، يتحدَّد به الثَّمن في المستقبل، على وجهٍ يغلِب على الظَّن عدم أَيْلُولَتِه إلى الشِّقاق والنزاع"[25].

وقد نوقشت الأدلة التي استدلوا عليها بما بها[26]:

1- أن ابن تيمية لم يستخدم عبارة "جهالة تؤول إلى العلم"، وأن جميع عباراته يَقصد بها الثمن المعلوم للعاقدين وقتَ إبرام العقد؛ فقد جاء في الاختيارات: "قال أبو داود في مسائله: باب في الشراء ولا يسمَّى الثمن، سمعت أحمد: سُئل عن الرجل يبعث إلى البقَّال فيأخُذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس. قال أبو داود: قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذٍ؟ قال: لا.

قال الشيخ تقي الدين: وظاهر هذا: أنهما اتفقَا على الثمن بعد قبض المبيع، والتصرُّف فيه، وأن البيع لم يكن وقتَ القبض، وإنما كان وقتَ التحاسب، وأن معناه صحةَ البيع بالسعر"[27]، ومعنى ذلك: أن البيع لا ينعقد إلا عند التحاسُب بعد تحقُّق معلومية الثمن.

2- أن قياس البيع على النكاح هو قياس مع الفارق؛ فكون النكاح يجوز مع جهالة المهر لا يَقبل قياسَ البيع عليه؛ للفرق بينهما.

3- أما قولهم: إن الجهالة التي تؤول إلى علم لا تؤدي إلى نزاع؛ فهذا الواقع يكذِّبه؛ فإن عقود الأجرة المربوطة بسعر الفائدة -والتي ارتفعت مبالغها بعد ارتفاع أسعار الفائدة- انتهت إلى نزاع مُشكِلٍ، وإلى قضايا في المحاكم بين المتموِّلين والمؤسسات المالية[28].

ثانيًا: عدم صحة الجهالة التي تؤول إلى العلم ضابطًا للجهالة المغتفَرة في المعاوضات:

ذهب أكثر العلماء المعاصرين[29] إلى عدم صحة الجهالة التي تؤول إلى العلم ضابطًا للجهالة المغتفَرة في المعاوضات؛ فما من جهالة إلا ستؤول إلى العلم.

واستدلوا بعدة أدلة على عدم الصحة من أهمها:

1- عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرَر»[30]؛ فجهالة مقدار الثَّمن عند التعاقد من الغرر المنهيّ عنه، وجهالة الثمن عند التعاقد من الجهالة التي تؤدِّي إلى نزاع بين أطراف التعاقد[31].

2- يؤدي اعتماد هذا الضابط إلى الوقوع في الربا؛ فتغيُّر الثمن بعد ثبوتِه في الذمة بالزيادة فهو من ربا الدُّيون المُجمَع على تحريمه، ووجه ذلك: أن الثَّمنَ الآجلَ -الدَّينَ- إذا تحدَّد مقداره عند إبرام العقد ألفًا، ثم عند حلولِ أجلِه

---

[24] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج5/ ص387).

[25] ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (ص111).

[26] انظر: السويلم، المرابحة بربح متغير(ص19)، القري، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص145)، الفضلي، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص200).

[27] جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (ج1/ ص408).

[28] انظر: القري، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص148).

[29] انظر: السويلم، المرابحة بربح متغير (ص19)، القري، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص145)، الفضلي، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص200).

[30] [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ج2/ص739: حديث رقم 2195]، ،ضعفه الألباني بلفظ مختلف، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ج5/ص94).

[31] القري، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص148).

ارتفع بناءً على الأداة المعتمَدة؛ فأصبح الدَّين واجبَ السَّداد ألفًا وخمسين؛ فإن الدَّائن يكون بذلك قد زاد في الدَّينِ الثابت في ذمة مدينه(32).

3- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتَين في بَيعة»(33)، ووجه الدلالة من الحديث: "ترديدُ الثَّمن مع لزوم البيع، كأن يقول البائع: بِعتُك هذه السلعة بعشرة نقدًا، واثني عشر نسيئة إلى سنة، أو بعشرة إلى شهر، وبعشرين إلى شهرين، وينقضي مجلس العقد ويلزم البيع دون تحديد الثَّمن منهما؛ وعليه فقد دلَّ الحديث على تحريم ترديد الثمن دون تقييدٍ ذلك بمقدارٍ للفرق بين الثمنَين، أو مدى التغيُّر في الثَّمن قليلًا كان ذلك أو كثيرًا"(34).

وقد نوقشت الأدلة التي استدلوا عليها بها يأتي:

1- أن الغرر المنهيَّ عنه هو الغرر المؤدِّي إلى الشقاق والنزاع، والجهالة المنهيُّ عنها هي الجهالة الفاحشة، ثم إن المعرفةَ ليست واجبةً شرعًا حين العقد، ويكفي أن يكون الثَّمن معروفًا على وجهٍ به يقع التَّراضي، ولا يقوم نزاع بين المتعاقدين(35).

2- أن الدَّين لا يثبت إلا إذا تحدَّد الربح؛ فحينئذ يصبح المبلغ مستقرًّا، وفي هذه الحالة لا تجوز الزيادة؛ وذلك أن العاقدَين لم ينظُرَا أصلًا إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقدُ على السعر الأخير ابتداءً؛ فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبْله... والدين هنا ليس فيه زيادةٌ بعد استقراره؛ فهو لم يستقرَّ أصلًا إلا بربح السوقِ عند السداد"(36).

3- "لا يسلَّم كونُ صورة ترديد الثمن مع لزوم البيع داخلةً تحت مدلول الحديث؛ إذ إنها ليست بيعتَين، وإنما هي بيعة واحدة بأحد ثمنَين، كما أنه لا يدخلها الربا؛ لأن تقدير الثمن بعشَرة حالَّة أو بخمسة عشر مؤجَّلة ليس من الربا في شيء؛ وعليه فإن هذا التفسيرَ لا يستقيم؛ لأنَّه مخالف لِما ورد في روايات الحديث مثل: «مَن باع بيعَتَين في بيعة؛ فله أوْكَسُهما أو الربا»(37)، وصفقتان في صفقة ربًا(38)، وروايات الحديث يفسِّر بعضها بعضًا"(39).

وبعد عرض آراء العلماء المعاصرين في ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم ومناقشتها؛ نجد أن عدة صيغ تمويلية أُجيزت بناءً هذا صحة ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم، والغرض من هذا الضابط هو تفادي إشكالية تغيُّر الثمن في السوق مدة أجل التمويل، وتفصيل ذلك في المبحث القادم.

---

(32) ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (ص94).

(33) [الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج3/ص525: حديث رقم 1231]، صححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج3/ص213).

(34) السويلم، المرابحة بربح متغير (ص15).

(35) انظر: عفيفي، بورصة الأوراق المالية والضرائب(ص227).

(36) نقل سامي السويلم عن أحد الباحثين. انظر: السويلم، المرابحة بربح متغير (ص9).

(37) [أبو داود: سنن أبي داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (ج3/ص274): حديث رقم3461]، قال الألباني: سند حسن وقد صححه الحاكم، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(ج5/419).

(38) ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب ذكر الأمر بإسباغ الوضوء لمن أراد أداء الفريضة (ج2/ص296): حديث رقم 1355]، صححه الألباني، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج5/ ص420).

(39) ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (ص98).

المبحث الثاني: اعتماد أداة منضبِطة لمواجهة تغير مستوى الثمن في صيغ التمويل ذات جهالة تؤول إلى العلم

تجد المصارف الإسلامية نفسها بعد منح التمويل أمامَ تحدّي تغيُّر مستوى الأسعار مدة الأجل، لا سيما إذا كان طويلَ الأجل؛ فهي ملتزِمة بثبات العائد طَوال مدة الأجل؛ مما يُشعر المصارف الإسلامية بالغَبْن، وعدم الرضا في حال ارتفاع سعر السوق؛ على أساس أنه لو أُتيح له التمويل بعد الارتفاع فسيحقِّق ربحًا أعلى، وكذلك المتموّل العميل يشعر بالغبن، وعدم الرضا في حالِ انخفاض الأسعار في السوق[40]؛ لهذا وجد بحث بعض المعاصرين عن مخرج لثبات العائد بضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم، ومواجهة تحدّي تغير مستوى الأسعار بأداة منضبطة، ومعنى ذلك: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار؛ وذلك بأن يحدَّد مقدارُ ما يسدَّد وفاءً للالتزام المؤجَّل طبقا للتغير بالأداة التي تحدِّد الثمن، وشرعيًّا فإن البيوع الآجلة يجب أن يتحدَّد الثمن الذي سيُدفع عند البيع؛ فهل يُغيَّر الثمن أو الربح تبعًا لتغيُّر الأداة المعتمدة؟

نجد أننا أمامَ أمرين: الأمر الأول: إشكالية انخفاض القوة الشرائية للنقود بعد مدة من الزمن، وأيضًا: إشكالية تغيُّر سعر السلع في السوق، وبيان ذلك وَفق صيغ التمويل الإسلامي التي أساسُها ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم.

المطلب الأول: المرابحة بربح متغير والمرابحات المتجددة بربح متغير

يُقصد بالمرابحة بربح متغير: "أن يكون رأس المال محدَّدًا عند العقد، ويُقسم على مُدد السداد، وأما الربح فيحدَّد للمدة الأولى، وأما المدد التالية؛ فيحدَّد في بداية كل مدة بحسَب مؤشِّرٍ منضبِطٍ، مثل: مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات في البنوك الإسلامية؛ بحيث يتفق الطرفان على أن يكون ربح البائع بحسَب ما يكون عليه سعر السوق لهامش الربح في عقود المرابحات الإسلامية في حينه"[41].

أما المرابحات المتجددة بربح متغيِّر فهي "مرابحة متعددة متتالية، يكون الثمن في كلٍّ منها مختلِفًا عن الأخرى، وعند حلول أجل سداد كلِّ مرابحة يسدِّد العميل من ماله الخاصِّ ما يعادل قسطَ تلك المدة من التمويل، وأما باقي الدَّين فيجري عملية تورُّق أخرى من البنك بهامش الربح الجديد، ويسدَّد بمبلغ التورُّق الثاني باقي الدين الأول"[42].

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في صحة المرابحة بربح متغيِّر؛ بناء على ما سبق عرضُه في ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم، ومن المعروف أن المصارف الإسلامية تُضيف على الربح نسبةَ التضخم المتوقَّع لتحتاطَ من مشكلة انخفاض القيمة الشرائية للنقود؛ فكلما زادت سنوات الأجل يزيد الربح، أما إشكالية تغيُّر أسعار السوق فمن غير المعقول ربطُها بأداة يتغير الثمن تبعًا لتغيُّرها **وتفصيل ذلك:**

أولًا: عندما يبيع المصرف الإسلاميُّ سلعةً بالأجل، أو بتقسيطٍ بسعر أعلى من ثمنها مقابلَ الأجل، ويُربط تغيُّر سعر السلعة طَوال مدة الأجل! فهذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المصرف الإسلامي يُضيف على الربح نسبة التضخُّم المتوقَّعة، وزيادة على ذلك نسبة تغيُّر أسعار السوق.

ثانيًا: لا يمكن اعتمادُ أداة منضبطة لتحديد سعر السوق؛ للالتزام الواقع على المشتري؛ وذلك أن السلع مختلفة؛ فمثلا السيارة عند شرائها سنةَ تصنيعها فسيكون سعرها في السوق أعلى مما لو كانت أقدمَ بعدة سنوات، ووَفق ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح بشرط أداة منضبِطة لتحديد ثمنِها كسعر السوق؛ فهل يُعقل أن يتحمل المصرف الإسلامي قيمةَ السلعة وقتَ التصنيع، ثم يتحمَّل انخفاض سعرها في السوق مراعاةً لمشاعر المشتري؛ حتى لا يُغبن لمَّا يرى سعرها انخفض بعد مدة من الأجل، والثمن ثابت سعر وقت تصنيعها!

---

[40] انظر: الأحمد، بيع المرابحة بربح متغير (مج15/ع45/ ص3)، خضير، أحكام المرابحة بالمؤشرات المتغيرة (ع39/ص869).

[41] الشبيلي، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص162).

[42] المرجع السابق (ص162).

وكذلك الحال لو اشترى عقارًا بتمويلٍ من المصرف؛ فهل نحمِّل المشتري نسبة تغيُّر العقار بالارتفاع حتى لا يُغبَنَ المصرف المموَّل!

ثالثًا: أما في المرابحات المتجدِّدة بربح متغيِّر؛ فإن جعْلَ العميل يسدِّد التزامَه بإنشاء عقد مداينة جديد بهدف مراعاة تغيُّر أسعار السوق – غيرُ مقبول؛ فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي مانعًا من سداد الدين السابق بإنشاء عقد مداينة جديد، واعتبر ذلك من صور فسخ الدّين في الدين؛ حيث جاء نص القرار: "فسخُ الدين في الدين عن طريق معاملةٍ بين الدائن والمَدين تنشأ بموجَبها مديونية جديدة على المَدين من أجل سداد المديونية الأولى كلِّها أو بعضِها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بثمن مؤجَّل، ثم بيعها بثمن حالٍّ من أجل سداد الدين الأول كلِّه أو بعضِه؛ فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى؛ بشرطٍ، أو عُرفٍ، أو مواطأةٍ، أو إجراءٍ منظِّم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدين الأول حالًّا أم مؤجلًا، يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غيرِ الدائن إذا كان بترتيبٍ من الدائن نفسه، أو ضمانٍ منه للمدين؛ من أجل وفاءِ مديونيته"[43]؛ وعليه فإن إلزام العميل بتسديد دينه بتورُّق يتجدَّد وَفق إجراء منظم لا يجوز.

جاء في المعايير الشرعية: "يجب أن يكون كلٌّ من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محدَّدًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على العقد، ولا يجوز بأي حال أن يُترك تحديدُ الثمن أو الربح لمؤشراتٍ مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل: أن يعقد البيعَ، ويجعلَ الربح معتمِدًا على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل..."[44].

كما جاء في توصيَات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار التي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية: "لا يجوز ربطُ الديون التي تثبُت في الذمة –أيًّا كان مصدرها– بمستوى الأسعار؛ بأن يشترط العاقدان في العقد المنشِئ للدين، كالبيع والقرض..."[45].

وبناءً على ما تقدم؛ فإن اعتبار ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح بشروط في صيغة المرابحة مخالف لإجماع الفقهاء من اشتراطِ الثمن عند التعاقد، كما أن الشرط الذي وُضع لتصحيح الضابط لا يصحُّ مع صيغة المرابحة؛ فلا يصحُّ اعتماد الضابط ولا شرطُه.

أما بالنسبة لإشكالية تغيُّر قيمة النقود بشكل مذهِل –سواء بالارتفاع والانخفاض–؛ بحيث تكون الديون الناتجة عن المرابحة تُلحِق الضرر بأحد أطراف العقد، سواء القول بدفع الدين بالمثل أو بقيمتها؛ فهنا نفعِّل نظرية الظروف الطارئة، وذلك بتوزيع العبء الطارئ بين العاقدَين، وهو الصلح على الأوسط منها؛ لئلا يختصَّ الضرر بأحد العاقدين[46].

المطلب الثاني: الإجارة بأجرة متغيرة.

عرِّفت الأجرة المتغيرة بأنها: "الأجرة المؤجَّلة في عقد إجارة لازم، التي يتَّفق العاقدان في مجلس العقد على ربطِها بمؤشر منضبِط محدَّد عامٍّ العلم به في آجال مستقبلية محددة، وَفق آلية محددة"[47].

(43) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة المدة من 10-1427/3/14هـ، الذي يوافق 8-2006/4/12م.

(44) المعايير الشرعية(معيار رقم 4/6/ص214).

(45) ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (ص274).

(46) نظر: دقامسة، تطبيقات الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية (ص134).

(47) ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (ص219).

وقد تواجه المصارف الإسلامية إشكالية زيادةَ تكلفة الأصول في المستقبل، وتقلُّبات الأسعار خاصة إذا كانت الإجارة طويلةَ الأجل؛ حيث تختلف الأجرة، وتتفاوت؛ تبعًا لتغير السوق؛ مما يُشعر أطراف التعاقد بالغبْنِ اتجاهَ ذلك؛ لهذا فهل يصح اعتماد، وربط مؤشر منضبِط لتغير مستوى الأجرة مدة الإجارة؛ حيث إن الأجرة ستؤول إلى العلم؟

وقع خلاف بين العلماء المعاصرين في هذا المسألة؛ كالخلاف في اشتراط معلومية الثمن، وصحة ضابط بالجهالة التي تؤول إلى العلم، ويمكن تلخيص أقوالهم فيما يأتي:

أولًا: عدم صحة اعتماد مؤشِّر منضبط لتحديد الأجرة، واستدلوا على بعدة أدلة من أهمها[48] :

1- اشتراط العلماء معلومية الأجرة لكامل مدة الإجارة؛ حتى لا يقع نزاعٌ وخصومة؛ فربطها بمؤشِّر يعتبر جهالة.

2- الغرر والمخاطرة؛ وذلك لأن كل واحد من طرفي عقد الإجارة يبقى على أملٍ في رُجحان جهته.

وقد نوقش ما استدلوا عليه بأن:

1- " الاعتبار بالمؤشر -وإن كانت فيه جهالة في البداية- ولكن هذه الجهالةَ مما تنتهي بالعلم عند الحاجة؛ ومن ثَم فلا تؤدِّي إلى النزاع الذي يجعل العقد فاسدًا؛ فالمؤشر يُعلَن عنه في كل يوم، وهو معلوم في يومِه، لا يحيطُه لبسٌ ولا غموض، ولا يشوبه غررٌ ولا جهالة عندما يُعلَن عنه"[49]

2- الأجرة -وإن لم تكن معلومة عند العقد- إلا أن لها عرفًا يُرجع إليه عند التنازع[50] .

3- لا يوجد دليل شرعي يمنع هذه المعاملة[51].

ثانيا: صحة اعتماد مؤشر منضبط لتحديد الأجرة، واستدلوا بعدة أدلة، من أهمها:

1- "أجاز فقهاء الحنابلة استئجارَ الأجير بطعامه وكسوته، واستئجار مَن يحصد الزرعَ بجزء مُشاعٍ منه، وكذلك البيع والإجارة بسعرِ السوق، أو بما يؤجر به الناس؛ فمن باب أولى أنه يجوز استئجارُ الأعيان بأجرة مربوطة بمؤشِّر مالي معين"[52].

2- "أن ربط الأجرة للمدة اللاحقة بمقياس معين منضبط ينفي الجهالةَ، ويحقِّق المعلومية، وهو يعدُّ من قبيل أجرة المثل، وهو لا مجال للنزاع فيه"[53].

وقد نوقش ما استدلوا عليه بأن[54]:

1- لا يسلم قياسهم على جواز البيع أو التأجير بسعر ما يبيعه الناس أو حسَب سعر السوق؛ حيث إن الجواز مقيَّد بأن يكون السعر معلومًا للطرفين عند إنشاء العقد، وليس سعرَ المثل في المستقبل.

2- أجرة المثل لا يُرجع إليها إلا عند فساد عقد الإجارة.

---

(48) انظر: عبد الصمد، الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة صور تطبيقها في المصارف الإسلامية وبيان حكمها، (مج9/ ص119).

(49) القره داغي، كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها المعاصرة في عقود العمل والتأجير المعاصرة (ص40).

(50) الشبيلي، الجهالة التي تؤول إلى العلم (ص159)، انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج7/ ص436).

(51) حسان، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي (ص126).

(52) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، الجلسة التاسعة، 1433هـ-2012م، حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط.

(53) برلنت سيلغروفا، ربط الأجور والرواتب والنفقات بالمستوى العام للأسعار (ص4143).

(54) انظر: عبد الصمد، الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة صور تطبيقها في المصارف الإسلامية وبيان حكمها (مج9/ ص119).

وجاء تأكيد العمل بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي: "أولًا: بجواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار. ثانيًا: يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن المدة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة المدد اللاحقة بمؤشر معين؛ شريطةَ أن تصير الأجرة معلومةَ المقدار عند بدء كل مدة"[55].

كما جاء في المعايير الشرعية: "في حالة الأجرة المتغيِّرة يجب ألا تكون الأجرة للمدة الأولى محددةً بمبلغ معلوم، ويجوز في المدد التالية اعتمادُ مؤشر منضبِط تتحدَّد على أساسه الأجرة للمدد اللاحقة، ويُشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجالَ فيه للنزاع، ويُوضَع له حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى؛ لأنه سيصبح أجرةَ المدة الخاضعة للتحديد"[56].

بعد إيجاز أقوال العلماء ترى الدراسة: صحةَ اعتماد مؤشر منضبط في الإجارة؛ وذلك للاختلاف بين البيع والإجارة؛ حيث إن الإجارة عقد زمني؛ فتلائمه الإضافة للمستقبل، بخلاف البيع[57]، كما أن الإجارة قابلة للتعديل والفسخ باتفاق الطرفين؛ فالمجال فيها واسع.

والأهمُّ من هذا: هو أن الأجرة لا تكون دينًا في الذمة إلا بعد استحقاقها، بمعنى: أن أجرة السنوات اللاحقة ليست دينًا في ذمة المستأجر، فيمكن فسخُ الإجارة، أو تعديل الأجرة باتفاقهما، وتنتهي الإجارة بهلاك العين المؤجَّرة؛ فالذمة تنشغل فقط بقسطٍ واحد عند استحقاقه، أما المرابحة بربح متغيِّر؛ فيكون الثمن دينًا في ذمة المشتري؛ فلا يجوز إضافة زيادة أو نقص مشروط؛ لأن ذلك يعد ربًا.

أما في ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم؛ فيتبين أن الأجرةَ تصير الأجرةَ معلومة المقدارِ عند بدء كل مدة؛ وعليه فإن ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم مستقبلًا لا ينطبق، وإنما الجهالة التي تؤول إلى العلم عند التعاقد.

المبحث الثالث: أثر ضابط الجهالة التي تؤول إلى العلم في المستقبل وتصحيح صياغته

لعل القولَ بالجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح بعد ثبوته في الذمة بالغُ الأثر على العمل المصرفي الإسلامي؛ فلا يَجعل أي اختلاف بينه وبين العمل المصرفي التقليدي؛ فكلاهما سيكون الدين فيه غير ثابت، ولن يميِّز العملاء بين التعامل الإسلامي والربوي.

إن محاولةَ إيجاد حلولٍ ومخارجَ للمنتجات المالية أمر مهم، ولكن ينبغي ألا يتماشى مع العقلية الربوية، ويكون وَفق الضوابط الشرعية الواضحة.

فلقد فرض العمل المصرفي الإسلامي جودتَه وقدرتَه؛ فصار منافسًا قويًّا للعمل المصرفي التقليدي؛ حيث كثُرت المطالبات بضرورة الاعتماد على الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الاقتصاد العالمي من أزماته التي سبَّبها النظام الربوي[58].

ونَخلُصُ إلى أن الجهالة التي تؤول إلى العلم في المستقبل لها آثار سلبية على عقود المعاوضات، وإن كانت مقيَّدة بمؤشر ذي شروط معينة؛ فهي تؤدي إلى:

1- النزاع بين أطراف التعاقد.

2- المخاطرة والحظِّ فيمن يكسب ومَن يخسر؛ بناءً على المؤشر.

3- الوقوع في الربا.

---

[55] قرار رقم 75 (8/6).

[56] المعايير الشرعية رقم (5/2/3 ص192).

[57] نظر: المعايير الشرعية (ص263).

[58] نظر: الناروز، الاقتصاد الإسلامي في عيون الغرب، مجلة ساس، 2016م.

4- تصحيح عقود أجمع العلماء على تحريمها.
5- تردُّدِ الثمن وعدمِ استقراره.
6- أكل أموال الناس بالباطل.

وتتلاشى جميعُ الآثار إذا حصل العلم بما جَهِله الطرفان عند التعاقد، فيصاغ الضابط:
الجهالة التي تبدأ بالاتفاق، وتؤول إلى العلم عند التعاقد.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:

1- يقصد بالجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح بعدم معرفة العاقدَين بالربح الذي سيثبُت في ذمة أحدهما للآخر حالَ العقد؛ فيعلم المشتري بالثمن لاحقًا.
2- إن ضابط الجهالة التي تبدأ بالاتفاق وتؤول إلى العلم عند التعاقد تصحُّ في المعاوضات، وهي من الجهالة المغتفَرة.
3- إن اعتماد أداة منضبطة لربط الربح الناتج من المرابحة للآمر بالشراء بمؤشِّر لا يصح، لأنه من الربا، وفيه جهالة، ويصح ربط الأجرة بمؤشِّر منضبِط بشروطٍ.
4- أن الجهالة التي تؤول إلى العلم في المستقبل لها آثار سلبية على عقود المعاوضات؛ فهي تؤدي إلى النزاع بين أطراف التعاقد، والوقوع في الربا، وأكل أموال الناس بالباطل.

المراجع:

أولا المراجع العربية:

الأحمد، شادي خليفة، بيع المرابحة بربح متغير، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، مج15، ع45، 2011م.

إسماعيل، شمسية محمد، الربح وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.

الأصبهاني، محمد بن عمر، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د.م)، (د.ط)،(د.ت).

برلنت سيلغروفا، ربط الأجور والرواتب والنفقات بالمستوى العام للأسعار، بحث منشور في الانترنت، [PDF]ربط الأجور والرواتب والنفقات بالمستوى العام للأسعار دراسة فقهية | Semantic Scholar

البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (د.ن)، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، (د.م)،(د.ن).

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م.

جاد الله، ســـامي بن محمد، الاختيارات الفقهية لشـــيخ الإســـلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1440هـ-2019م.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحســـين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

حسان، حسين حامد، مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، بحث منشور على الانترنت، مراعاة مقاصد الشَّريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي – أ. د. حسين حامد حسان – موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي(iefpedia.com)

خضـير، علي عبد الفتاح، أحكام المرابحة بالمؤشـرات المتغيرة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع39، إصـدار أكتوبر 1444هـ-2022م.

داود أبو داود، سليمان بن الأشعث، مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

دقامسة، واصف نايف، تطبيقات الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

السويلم، سامي بن إبراهيم، المرابحة بربح متغير، مقدَّم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية، الرياض، ذو الحجة 1430هـ-ديسمبر 2009م.

الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الجهالة التي تؤول إلى العلم، بحث مقدَّم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة، تنظيم البنك الأهلي التجاري، جدة، السعودية، تاريخ 18-19 ديسمبر، 2019م.

شـحاته، شـوقي إسـماعيل، نظرية المحاسـبة المالية من منظور إسـلامي، الزهراء للإعلام العربي، (د.م)، الطبعة الأولى، 1987م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

عبد الصـــمد، بلحاجي، الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة صـــور تطبيقها في المصـــارف الإســـلامية وبيان حكمها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج9، أكتوبر 2012م.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصـــر الفقهي، مؤســـســـة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د.م)، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.

عفيفي، عبد الرزاق، بورصة الأوراق المالية والضرائب، قدَّم هذا البحث باسم اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، دار السلفية، نيجيريا، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

الفضـلي، عبد الله بن راشد، الجهالة التي تؤول إلى العلم، بحث مقدَّم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة، البنك الأهلي التجاري، جدة، 21-22 ربيع الثاني 1441هـ = الموافق 18-19 ديسمبر 2019م.

القره داغي، علي محيي الدين، كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها المعاصرة في عقود العمل والتأجير المعاصرة، شورى.

القري، محمد بن علي، الجهالة التي تؤول إلى العلم، بحث مقدَّم إلى ندوة مســـتقبل العمل المصـــرفي الإســـلامي الثانية عشرة، تنظيم البنك الأهلي التجاري، جدة، السعودية، تاريخ 18-19 ديسمبر، 2019م.

القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الطبعة الأولى، 1327-1328هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)،(د.ط) ،(د.ت).

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، الجلسة التاسعة، 1433هـ-2012م، حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط.

مجمع المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة المدة من 10-1427/3/14هـ = الذي يوافق 8-2006/4/12م.

المحمد، محمد محمود، أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، مكتبة الصحابة، الشارقة، الامارات، الطبعة الأولى، 2004م.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1315هـ-1995م، ج11.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

ميرة، حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431-1432هـ.

الناروز، ضياء، الاقتصاد الإسلامي في عيون الغرب، مجلة ساس، 2016م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ-1970م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، السعودية.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

al-Aḥmad, Shādī Khalīfah, Bay‘ al-murābaḥah brbḥ mutaghayyir, Majallat Markaz Ṣāliḥ ‘Abd Allāh Kāmil lil-Iqtiṣād al-Islāmī, Jāmi‘at al-Azhar, Miṣr, mj15, ‘45, 2011M.

Ismā‘īl, Shamsīyah Muḥammad, al-ribḥ wa-ḍawābiṭuhu fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Nafā’is, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2000M.

al-Aṣbahānī, Muḥammad ibn ‘Umar, al-Majmū‘ al-Mughīth fī Gharībī al-Qur’ān wa-al-ḥadīth, Dār al-madanī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406h-1986m.

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah.

Brlnt sylghrwfā, rabṭ al-ujūr wa-al-rawātib wa-al-nafaqāt bālmstwá al-‘āmm ll’s‘ār, baḥth manshūr fī al-Intarnit, • [PDF] • rabṭ al-ujūr wa-al-rawātib wa-al-nafaqāt bālmstwá al-‘āmm ll’s‘ār dirāsah • fqhىt• | Semantic Scholar

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd, al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h-1997m.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘, Wizārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h-2000m, sharḥ Muntahá al-irādāt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h-1993m.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1395h-1975m.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, al-Fatāwá al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1408h-1987m.

Jād Allāh, Sāmī ibn Muḥammad, al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah ladá talāmīdhuhu, Dār ʻaṭāʼāt al-ʻIlm, al-Riyāḍ, al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1440h-2019m.

Ibn aljlāb, ʻUbayd Allāh ibn al-Ḥusayn, altfryʻ fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1428h-2007m.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1433h-2012m.

Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid, murāʻāt Maqāṣid al-sharīʻah wa-maʼālāt al-afʻāl fī al-ʻamal al-maṣrifī al-Islāmī, baḥth manshūr ʻalá al-Intarnit, murāʻāt Maqāṣid alshsharyʻh wa-maʼālāt al-afʻāl fī al-ʻamal al-maṣrifī al-Islāmī-U. D. Ḥusayn Ḥāmid Ḥassān-Mawsūʻat al-iqtiṣād wa-al-tamwīl al-Islāmī (iefpedia. com)

Khuḍayr, ʻAlī ʻAbd al-Fattāḥ, Aḥkām al-murābaḥah bālmʼshrāt al-mutaghayyirah, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah, ʻ39, iṣdār Uktūbir 1444h-2022m.

Dāwūd Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, Maktabat Ibn Taymīyah, Miṣr al-Ṭabʻah al-ūlá, 1420h-1999m, Sunan Abī Dāwūd, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt, Lubnān.

Dqāmsh, Wāṣif Nāyif, taṭbīqāt al-ẓurūf al-ṭāriʼah fī al-ṣayrafah al-Islāmīyah, Dār al-Furqān, ʻAmmān, al-Urdun, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1436h-2015m.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, sharḥ al-Zarkashī, Dār al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1413h-1993m.

al-Suwaylim, Sāmī ibn Ibrāhīm, al-murābaḥah brbḥ mutaghayyir, mqddam lil-Multaqá al-Thānī llhyʼāt al-sharʻīyah, al-Riyāḍ, Dhū al-Ḥujjah 1430h-Dīsimbir 2009M.

al-Shubaylī, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, al-jahālah allatī tʼwl ilá al-ʻIlm, baḥth mqddam ilá Nadwat Mustaqbal al-ʻamal al-maṣrifī al-Islāmī al-thāniyah ʻashrah, tanẓīm al-Bank al-Ahlī al-tijārī, Jiddah, al-Saʻūdīyah, Tārīkh 18-19 Dīsimbir, 2019m.

Shiḥātah, Shawqī Ismāʻīl, Naẓarīyat al-muḥāsabah al-mālīyah min manẓūr Islāmī, al-Zahrāʼ lil-Iʻlām al-ʻArabī, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1987m.

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, alāstdhkār, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h-2000m.

ʻAbd al-Ṣamad, Balḥājjī, al-ijārah al-muntahīyah bāltmlyk bʼjrh thābitah wmtghyrh ṣuwar taṭbīqihā fī al-maṣārif al-Islāmīyah wa-bayān ḥukmuhā, Majallat Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah wa-al-qānūnīyah, mj9, Uktūbir 2012m.

Ibn ʻArafah, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mukhtaṣar al-fiqhī, Muʼassasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-aʻmāl al-Khayrīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1435h-2014m

ʻAfīfī, ʻAbd al-Razzāq, Būrṣat al-awrāq al-mālīyah wa-al-ḍarāʼib, qddam Hādhā al-Baḥth Bāsim al-Lajnah al-dāʼimah lil-Buḥūth wa-al-Iftāʼ, Dār al-Salafīyah, Nayjīriyā, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1429h-2008m.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-ʻAyn, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

al-Faḍlī, ʻAbd Allāh ibn Rāshid, al-jahālah allatī tʼwl ilá al-ʻIlm, baḥth mqddam ilá Nadwat Mustaqbal al-ʻamal al-maṣrifī al-Islāmī al-thāniyah ʻashrah, al-Bank al-Ahlī al-tijārī, Jiddah, 21-22 Rabīʻ al-Thānī 1441h = al-muwāfiq 18-19 Dīsimbir 2019m.

al-Qarah Dāghī, ʻAlī Muḥyī al-Dīn, kayfīyat taḥdīd al-ujūr wa-taṭbīqātuhā al-muʻāṣirah fī ʻUqūd al-ʻamal wālt'jyr al-muʻāṣirah, Shūrá.

al-Qurá, Muḥammad ibn ʻAlī, al-jahālah allatī tʼwl ilá al-ʻIlm, baḥth mqddam ilá Nadwat Mustaqbal al-ʻamal al-maṣrifī al-Islāmī al-thāniyah ʻashrah, tanẓīm al-Bank al-Ahlī al-tijārī, Jiddah, al-Saʻūdīyah, Tārīkh 18-19 Dīsimbir, 2019m.

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd, Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1327-1328h.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah.

Majlis al-Iftā’ wa-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Urdun, al-jalsah al-tāsi‘ah, 1433h-2012m, ḥukm rabṭ al-ujrah bm’shr mutaghayyir mnḍbṭ.

Majma‘ al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī bi-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī fī dawratihi al-thāminah ‘ashrah al-mun‘aqidah bi-Makkah al-Mukarramah fī al-fatrah al-muddah min 10-14/3 / 1427h = alladhī yuwāfiqu 8-12/4 / 2006m.

al-Muḥammad, Muḥammad Maḥmūd, Athar al-jahālah wa-al-ḍarūrah fī al-mu‘āmalāt al-mālīyah, Maktabat al-ṣaḥābah, al-Shāriqah, al-Imārāt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2004m.

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1315h-1995m, j11.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1414h.

Mīrah, Ḥāmid ibn Ḥasan, ‘Uqūd al-tamwīl al-mustajaddah fī al-maṣārif al-Islāmīyah, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1431-1432h.

Alnārwz, Ḍiyā’, al-iqtiṣād al-Islāmī fī ‘Uyūn al-Gharb, Majallat Sās, 2016m.

Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1389h-1970m.

Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah.